

128258 - جواز تأخير إخراج الزكاة لتُعطى لمبعوث الإمام؟

السؤال

أعلم أنه لا يجوز تأخير الزكاة عن وقتها ، لكن إذا كان الإمام يرسل السعاة لأخذ الزكاة ، فأخبرها حتى لا تأخذ منه مرة أخرى فهل يَأثم أم لا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجب إخراج الزكاة على الفور ، إذا كمل النصاب وحال عليه الحال .

قال النووي رحمه الله : "يجب إخراج الزكاة على الفور، إذا وجبت ، وتمكن من إخراجها ، ولم يجز تأخيرها، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء ؛ لقوله تعالى : (وَأَتُوا الزَّكَاةَ) والأمر على الفور.." انتهى من "المجموع" (5/308) .

ولا مانع من تأخيرها لعذر ، ومن الأعذار : تأخر الساعي المرسل من قبل ولي الأمر ، وكذا إذا كان ماله غائباً أو لأجل البحث عن أهل الاستحقاق .. ونحو غير ذلك من الأعذار .

وينظر جواب السؤال رقم (87518) .

قال النووي رحمه الله : "لو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه ...، فإن لم يطلب الإمام ولم يأت الساعي ، وقلنا : يجب دفعها إلى الإمام أَخْرَها رَبُّ المال ما دام يرجو مجيء الساعي ، فإذا أيس منه فرقها بنفسه ، نص عليه الشافعي" انتهى من "المجموع" (6/139) مختصراً .

وقال البهوتي في "كشاف القناع" (2/255) : "لا يجوز تأخير إخراج زكاة المال عن وقت وجوبها ، مع إمكانه فيجب إخراجها على الفور إلا أن يخاف من وجبت عليه الزكاة ضرراً ، فيجوز له تأخيرها نص عليه [يعني : الإمام أحمد] ؛ لحديث : (لا ضرر ولا ضرار)، كرجوع ساعٍ عليه إذا أخرجها هو بنفسه ، مع غيبة الساعي أو خوفه على نفسه أو ماله ونحوه ؛ لما في ذلك من الضرر" انتهى .

ومعنى "رجوع الساعي عليه" : أن يلزمه الساعي بإخراجها مرة أخرى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : عن حكم تأخير الزكاة شهراً أو شهرين لحين وصول مبعوث الحكومة لتسليمها له ؟

فأجاب : "الواجب على الإنسان أن يؤدي الزكاة فوراً ، كما أن الدين لو كان لا^④دمي وجب عليه أن يؤديه فوراً إذا لم يؤجل ، وكان قادراً على تسليمه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (مطل الغني ظلم) . وقوله : (اقضوا الله ، فאלله أحق بالقضاء) .

وعلى هذا ؛ فالواجب أن الإنسان يبادر بها ، لكن إذا أخرها خوفاً من أن تأتي الحكومة وتطالبه بها ، فهذا لا حرج عليه ، ينتظر حتى يأتي مبعوث الحكومة ويسلمها له " انتهى من "مجموع الفتاوى" (18/305) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : هل يجوز التريث (تأخير دفع الزكاة) بعد حلول الحول بحثاً عن المستحقين الحقيقيين ؟ لأنه أصبح من الصعب الآن التأكد من وجود الفقراء والمساكين بما تعنيه هذه الكلمة لغة وشرعاً .

فأجابوا : "يجوز التريث في إخراج الزكاة للغرض المذكور في السؤال؛ لما فيه من الحيطة لإبراء الذمة وإيصال الحق إلى مستحقه" انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (9/394) .

والله أعلم